

المخطط المحاسبي للدولة (PCE)، إطار جديد للمحاسبة العمومية.

بقلم

أ/ عبد السميم رونية

أستاذ مساعد بقسم التسيير . كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
جامعة بسكرة . الجزائر



ملخص:

إن الإطار المحاسبي الحالي يتمحور حول الصندوق حيث يركز فقط على ما تم تحصيله وإنفاقه دون الاهتمام بما يجب أن يحصل أو ينفق وهو ما يعبر عنه بمحاسبة الصندوق أين تتم مراقبة وتسجيل عمليات التحصيل والتسديد من وإلى الصندوق. إن هذا الإطار لا يأخذ بعين الاعتبار عناصر الذمم المالية وبالتالي فإن المقولات ، العقارات ، الديون ، كلها تشكل موضوع التسجيل المحاسبي ومتابعة هذه العناصر تكون من طرف الحاسب المعنى إذ يقوم بالتكلف إدارياً بمستندات التحصيل أو الإنفاق بمجرد حصوله عليها. إن الإطار المحاسبي الجديد يسمح بالانتقال من محاسبة الصندوق إلى محاسبة الذمم.

Résumé:

L'application du plan comptable de l'état à compter du mois de janvier 2003 nécessite la détermination des modalités du passage de comptabilité de caisse de la nomenclature des comptes du trésor vers une comptabilité de type patrimonial spécifique à l'état définie par l'ensemble des règles applicables aux comptes du nouveau plan et caractérisé par la comptabilisation des droits constatés ainsi que les amortissements. Les ordonnateurs et les comptables publics auront un rôle plus que nécessaire pour la réussite de ce plan.

مقدمة:

تلعب المحاسبة دوراً رئيسياً في النظام المعلوماتي لأي منظمة باعتبارها مصدراً مهماً للمعلومة ووسيلة لتقدير نشاط وأداء المؤسسات الخاصة أو العمومية وكذا توفير احتياجات المسيريين المسؤولين عند إعداد أو تحضير الميزانية التقديرية.

غير أن النظام المحاسبي الحالي للدولة لا يتماشى مع التغيرات الاقتصادية الحادثة على الساحة الوطنية، فهو يتميز بغياب إطار محاسبي مضبوط يسمح بدمج مختلف المحاسبات في المحاسبة الوطنية، كما أنه لا يبرز جوانب الدعم المالية والحقوق المثبتة، فهو يتمحور حول محاسبة الصندوق (comptabilité de caisse) أي ما تم تحصيله وإنفاقه، متجاهلاً عناصر الدعم المالية وبالتالي فإن المنقولات، العقارات، القروض والديون كلها تشكل موضوع تسجيل محاسبي.

١. تعريف المحاسبة العمومية:

تعتبر المحاسبة العمومية فرعاً من فروع المحاسبة والتي تهتم بالجانب المالي لسير أجهزة الدولة وقد تطورت بفعل زيادة تدخل الدولة وتضاعف إداراتها ومصالحها، وهي تعنى بتسجيل العمليات المالية الخاصة بتحصيل موارد الدولة وإنفاق هذه الموارد، ثم إعداد التقارير عنها سواء للجهات الحكومية التنفيذية أو الهيئة التشريعية أو للهيئة المكلفة بالمراقبة وهذا ما يمكن هذه الجهات المختلفة من إعداد وتنفيذ ميزانية الدولة ومراقبة الأموال العامة. ويمكن تعريف المحاسبة العمومية بأنها "مجموعة القواعد القانونية والتقنيات المطبقة على تنفيذ ميزانيات الهيئات العمومية وبيان عملياتها

المالية وعرض حساباتها ومراقبتها والمحددة لالتزامات ومسؤوليات الآمررين بالصرف والمحاسبين العموميين".⁽²⁾

وتهدف المحاسبة العمومية إلى ما يلي :

- 1- إثبات تواريخ عمليات الإيرادات والنفقات العمومية في دفاتر ووثائق و يوميات معدة لهذا الغرض وتتلاعما مع نشاط هذا القطاع.
- 2- المحافظة على حقوق الدولة وممتلكاتها مما يسمح بمتابعة تصفيتها.
- 3- توفير البيانات التي تمكن من مراقبة تنفيذ ميزانية الدولة.
- 4- إظهار الانحرافات بين الميزانية (الوثيقة التقديرية) والحسابات الختامية (البيانات الفعلية) والعمل على تصحيف هذه الفروق والاختلافات.
- 5- تتمكن بفعل التشريعات المالية إيجاد إطار للعمل وتحديد صلاحيات ومسؤوليات منفذ الميزانية (الآمرنون بالصرف والمحاسبون العموميون).

1.1 موارد ونفقات الميزانية العامة للدولة :

"إن الميزانية هي التي تقدر خلال سنة مدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسهير والاستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات بالرأسمال وترخيص بها".⁽³⁾ ويمكن ذكر أهم إيرادات الدولة على سبيل الذكر لا الحصر متمثلة فيما يلي :

1. إيرادات الجباية البترولية.
2. إيرادات ذات الطابع الجبائي الضريبي وكذا الغرامات.
3. مداخيل الأموال التابعة للدولة والولاية والبلدية.
4. التكاليف المدفوعة لقاء الخدمات المؤداة والأتاوى.
5. الأموال المخصصة للمساهمات والهبات والهدايا.
6. تسديد القروض والتسبيقات المنوحة من طرف الدولة من الميزانيات المالية وكذا الفوائد المنوحة عنها .
7. مختلف مستحقات الميزانية التي ينص القانون على تحصيلها.
8. الحصة المستحقة للدولة من أرباح مؤسسات القطاع العمومي.

أما النفقات فتعرف محاسبياً بأنها مستحقات الغير تجاه الدولة، وهي على ثلاثة أنواع:

- 1- نفقات التسيير: وتشمل أعباء الدين العمومي، تخفيضات السلطات العمومية، النفقات الخاصة بوسائل المصالح، المدخلات العمومية.
- 2- نفقات الاستثمار: وتشمل جميع الاعتمادات المفتوحة بالنسبة إلى الميزانية العامة ووفقاً للمخطط السنوي للتنمية لتغطية نفقات الاستثمار الواقعة على عاتق الدولة، ويتم التوزيع بين القطاعات لاعتمادات المفتوحة والمحصصة لاعتماد ذات الطابع النهائي من المخطط السنوي بموجب قانون المالية.
- 3- نفقات القروض على المدى الطويل حيث تمنح من موارد الادخار التي تحصلها الخزينة والمؤسسات المالية الأخرى، القروض المصرفية، المساهمات الخارجية من الخزينة العمومية، الأموال الخاصة للمؤسسات العمومية، مساهمات نهاية عند الاقتضاء من الميزانية العامة للدولة.

1 . 2 أوجه الاختلاف والتباين بين المحاسبة العمومية والمحاسبة التجارية: التباين: يمكن تسجيل النقاط التالية :

- 1- تطبيق قاعدة القيد المزدوج.
- 2- البيانات والوثائق وكذلك السجلات المستخدمة متماثلة إلى حد بعيد (اليومية، دفتر الأستاذ، ميزان المراجعة، الميزانية).
- 3- التبوييب السليم للحسابات : من خلال تقسيم المجموعات إلى حسابات فإلى حسابات فرعية وهكذا

الاختلاف : فلعل أبرز نقطتين تميزان المحاسبتين هما :

- 1- الإطار المحاسبي الحالي لا يبرز جوانب الذمم المالية والحقوق المثبتة (Aspects patrimoniaux et droits constatées).
- 2- عدم الاهتمام بجانب الالهارات وهذا راجع إلى عدم تمكّن الدولة من إعداد جرد عام لممتلكاتها العقارية والمنقوله.

2 - حدود الإطار المحاسبي الحالي :

رغم بعض التعديلات، فإن النظم المحاسبي الحالي لا يخضع للتتطور المتعلق بالتغييرات الاقتصادية الحادثة على الساحة الوطنية، ومن أجل تقييم

هذا النظام كان من الضروري التحضير والإعداد لتشخيصات حسب القطاعات ومن خلال هذه التشخيصات تبين انه إذا كانت القواعد القانونية منتظمة ومتطابقة في مختلف وحدات التحصيل التي تطبق فيها المحاسبة العمومية، بالمقابل فإن القواعد التقنية لاسيما المدونات وصيغة عمل الحسابات متباعدة. هذه الوضعية المتميزة بغياب إطار محاسبي مطبوع تترجم إلى صعوبات دمج مختلف المحاسبات في المحاسبة الوطنية، كما تطرح مشكلة تكوين المحاسبين العموميين لتلبية حاجيات وحدات التحصيل.

عموماً فإن هذا التقييم سمح بإبراز نقصانات في المخطط الحالي يمكن تلخيصها فيما يلي⁽⁴⁾ :

1-2 الإطار المحاسبي الحالي لا يبرز جوانب الذمم المالية والحقوق المثبتة: يتمحور الإطار المحاسبي الحالي حول الصندوق أي ما تم تحصيله لا أكثر ومن ثم إنفاقه دون الاهتمام بما يجب أن يحصل أو ينفق وهو ما يعبر عنه بمحاسبة الصندوق (comptabilité de caisse) أين تتم مراقبة وتسجيل عمليات التحصيل والتسديد من وإلى الصندوق، هذه العمليات الناجمة عن النفقات والمداخيل التي تملتها قوانين المالية.

إن هذا الإطار لا يأخذ بعين الاعتبار عناصر الذمم المالية وبالتالي فإن المنقولات، العقارات، القروض والديون كلها تشكل موضوع التسجيل المحاسبي ومتابعة هذه العناصر تكون من طرف محاسب إضافي بمحال مختلف ويدون فعالية كبيرة، إذ أن المحاسب وفور حصوله على سند التحصيل للعناصر السابقة الذكر يقوم بالتكلف إدارياً ووثائقياً، لكن دون كتابة محاسبية.

وتكمّن الصعوبة اليوم في معرفة المعطيات الرقمية المتعلقة بمكونات هذه العناصر، قيمتها وتطورها وهذا يعود إلى عدم التقييد المحاسبي لهذه المستحقات. أيضاً يصعب ضمن الشروط الحالية حصر الأصول المالية للدولة، لاسيما الاشتراكات الداخلية والخارجية في مخطط ثنائي لمكوناتها وتطوراتها وعليه فالنظام الحالي لا يسمح إلا بمعرفة جزئية لنشاطات الدولة أو أحد فروعها.

2- مدونة الدولة ترتكز على ترقيم خطى أصبح قدديما وتجاوزته الأحداث

تدهورت مدونة الحسابات المعدة على قاعدة الترميز السابق وهذا تبعا لإضافات المتعاقبة التي أفسدت التنسيق بين هذه الحسابات عبر السنين، حيث يفتقر الترقيم الخطى الحالى إلى المرونة لاسيما على مستوى الحسابات الفرعية وأصبح غير متلائم مع العمليات المحاسبية الجديدة للدولة.

3- الوثائق الشاملة والنتائج المحاسبية مقدمة حسب صيغة خصية: ت تكون الجداول الشاملة المعدة من طرف الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة (ACCT) أساسا من :

- موازنين المراجعة العامة الشهرية.
- الوضعيات الشهرية والسنوية لتنفيذ ميزانية التسيير في جانبي النفقات والمداخيل.
- وضعية ميزانية التجهيز.
- الوضعية الشهرية لحسابات الخزينة لاسيما الحساب الجاري للخزينة لدى بنك الجزائر.

فهذه الوثائق ليست سهلة للاستغلال إلا للمطلعين عليها فقط.

4- صعوبة تجميع المعلومات(مركزتها) حسب التنظيم المحاسبي الحالي:

إن النظام المحاسبي الحالى للدولة لا يتضمن تقنيات جديدة في المعالجة ونقل المعلومات وهذا راجع للتأخير المسجل في تجميع المعطيات وإعداد الوثائق الشاملة الحاصلة في آجال مخالفة لمتطلبات التسيير الحديث للمالية العامة. بمعنى أن النظام المحاسبي الحالى للدولة لا يتجاوز تسجيل عمليات تحصيل النفقات متجاهلا جانب الذمم المالية والحقوق المثبتة الذي يعتمد أساسا على التقيد المحاسبي للديون والحقوق. تأخر وصول المعلومات عند الحاجة إليها وعدم دقتها.

3 - مقتضيات الإصلاح : تعتبر المحاسبة العمومية مصدرا مهما للمعلومة ووسيلة لتقدير نشاط وأداء المؤسسات العمومية وتوفير احتياجات المسيريين المسؤولين عند إعداد أو تحضير الميزانية التقديرية كما أن تعديل

النظام المحاسبي للدولة يهدف إلى عقلنة اختيارات الميزانية لتحسين وصف العمليات المحاسبية، وهذا بع禄 :

- تقديم معطيات فعالة، دقيقة وصحيحة على مجموع نشاط الدولة.
- استخدام أداة فعالة لمراقبة استعمال الأموال العمومية تحت زاوية الانتظام والعلانية.
- توفير الوثائق المحاسبية الشاملة في الأجال المحددة وبصورة مقروءة ومطابقة لاحتياجات المقررين والمسيرين للمعلومات، علاوة على معرفة ومراقبة العمليات المالية بطريقة أكثر واقعية ، الشيء الذي يسمح بـ:
 - 1 معرفة الذمة المالية من خلال جميع مكوناتها .
 - 2 تحديد النتائج السنوية وتقدير فعالية عمل الإدارة.
 - 3 تحديد تكلفة الخدمات.
 - 4 تقديم معلومات واضحة، ملائمة، دقيقة وسهلة للمقارنة.

ولبلوغ الأهداف المذكورة آنفا يجب حتما الانتقال من محاسبة الصندوق إلى محاسبة الذمم والتي يتم من خلالها مسـك العمليات التي يقوم بها محاسب الدولة حسب طريقة القيد المزدوج وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها من طرف الوزير المكلف بالمالية.

إن هذا الاختيار ورغب التغييرات الجذرية التي أحدثها في التقىـد المحاسبي لموارد ونفقات الدولة إلا أنه يجب إسقاطه على إجراءات الميزانية السارية المفعول منذ صدور القانون 90.16 المتعلق بقوانين المالية والقانون 90.25 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعـدل والمستـمـم أي أن يظل خاضعا لمبادئ المحاسبة العمومية لاسيما:

- ❖ مبدأ الحـنـرـ: من خـلـالـ التـقـدـيرـ العـلـانـيـ للـوـقـائـعـ.
- ❖ مبدأ ثباتـ الـطـرـقـ : والتـيـ تـسـمـحـ وـتـسـهـلـ المـقـارـنـاتـ.
- ❖ مبدأـ الـاسـتـقـلـالـيـةـ : الـذـيـ يـفـتـرـضـ أـنـ الـأـعـبـاءـ وـالـإـيـرـادـاتـ السـنـوـيـةـ فـقـطـ هـمـ الـلـذـانـ يـحـدـدانـ النـتـيـجـةـ السـنـوـيـةـ.

4 - مـسـعـيـ بـدـأـ تـقـيـدـ المـخـطـطـ المحـاسـبـيـ للـدـوـلـةـ :

في إطار تنفيذ مشروع إصلاح المحاسبة العمومية باشرت المديرية العامة للمحاسبة العمومية في وضع مجموعة عمل والتي التزمت أعمال الإصلاح ابتداء من شهر أوت 1995، وتميز بمرحلتين :

١/ تصوّر مشروع الاصطلاح.

٢/ بدأ تنفيذ مشروع الإصلاح.

بالنسبة للنقطة الأولى فمن أجل تجسيد هذه المرحلة تبنت مجموعة العمل المسعى التالي:

ـ إحصاء وتجميع الوثائق التقنية المتعلقة بالمحاسبة العمومية والإعداد لفهرس تم تسليمه إلى أعضاء المجموعة ليتمكنوا من مراجعته.

ـ إعداد تشخيصات حول الأنظمة المحاسبية وهذا على مستوى مختلف وحدات التحصيل (الدولة، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الميزانية الملحقة للبريد والمنشآت الصحية).

ـ إجراء نقاش موسع مع مختلف الوزارات حول جوانب المشروع ومحور هذا النقاش حول التقييد المحاسبي لكل من الاستثمارات، الاهتلاكات، المستحقات والديون، للمخزونات.

ـ استغلال التشخيصات وتحديد محاور الإصلاح.

أما النقطة الثانية فقد تم من خلالها:

ـ إعداد مشروع المخطط المحاسبي للدولة حيث تناول تعميق، ترتيب وترميز الحسابات في المجموعات العشر لمشروع (PCE).

ـ إعداد جدولين يبينان كل حساب من حسابات مدونة حسابات الخزينة (NCT) وما يقابلها في مدونة المخطط المحاسبي الجديد وتم طرحه على مستوى المراكز المحاسبية للاختبار.

ـ إعداد مشروع للتكونين في التقنيات الجديدة التي جاء بها المخطط المحاسبي للدولة.

ـ اختبار المخطط المحاسبي على مستوى المراكز المحاسبية الولاية.

٥. المخطط المحاسبي للدولة:⁽⁶⁾

لقد سمح المخطط برفع الصعوبات المتعلقة بـ :

ـ اختبار المدونة .

ـ التقييد المحاسبي للاستثمارات .

ـ التقييد المحاسبي للمستحقات والديون .

ـ التقييد المحاسبي للعمليات المتعلقة بالحسابات الخاصة بالخزينة.

اختبار هذه النقاط سمح بزيادة العديد من الحلول البديلة.

5. اختبار المدونة :

إن إعداد الميزانية والمتابعة التفصيلية لتنفيذها يُؤسس على أساس مدونة الميزانية في حين أن المدونة المحاسبية مؤسسة على الترتيب حسب طبيعة النفقات والتكاليف، وأمام هذه الازدواجية تم تصور ثلاث بدائل لإعداد إطار محاسبي للدولة هي :

1. التخلّي عن مدونة الخزينة الحالية لحساب المدونة المحاسبية الجديدة.

2. توحيد المدونتين بدمج مدونة الميزانية في المدونة المحاسبية

3. اتباع تنفيذ الميزانية حسب مدونة الميزانية في إطار محاسبة مساعدة على مستوى الخزينة الولاية على أساس إعادة ترتيب النفقات والمداخيل المسجلة في حسابات الميزانية.

ونظراً للصعوبات التي يطرحها بهذه تنفيذ الصيغتين الأوليتين وبمراجعة التقاليد العربية للميزانية تم اعتماد الاختيار الثالث كمرحلة أولى واقتصر إطار محاسبي قريب من PCN بـ :

• حسابات الميزانية : من المجموعة الأولى إلى الخامسة.

• حسابات التسيير : المجموعة السادسة والسابعة.

• حسابات النتائج : المجموعة الأولى .

أما المجموعات "0" و "8" و "9" فخصصت على التوالي للالتزامات خارج الميزانية ولوصف العمليات المتعلقة بتنفيذ قوانين المالية ، ولتسجيل أملاك الخزينة.

5.2. التقييد المحاسبي لمختلف عناصر المخطط المحاسبي الجديد :

5.2.1. تقييد الاستثمارات : إن التكفل المحاسبي للاستثمارات يمر أولاً بإحصائها والانتهاء من الجرد العام للأملاك الوطنية ومن ثم تقدير ثمنها، كما يطرح هذا التقييد مشكل الاتهلاكات ومنفعتها للدولة مع العلم أن نفقات التجهيز مسجلة في التكاليف السنوية الجارية التي تتوفّر اعتماداتها. إن حساب الاتهلاكات يشكل أبرز اهتمامات الدولة ذلك أنه يمثل عنصراً ضرورياً في تحديد سعر الخدمات.

5.2.2. تقييد المستحقات والديون : إن التكفل بهذه العناصر يطرح مشكلة معرفة توقيت التقييد (عند الإمساء بالالتزام، عند صرفها، عند الأمر بها، بعد تأشيرة المراقب المالي فيما يخص الديون) و (عند إثباتها أو عند صرفها

بالنسبة للمستحقات) وهي تتطلب أيضا وضع إجراءات فعالة لتجمیع المعلومات على مستوى الأمرین بالصرف وكذا نقل كشوفات الضرائب، تعاقيدات القروض و كذا الوثائق الشبوتية للالتزامات مثل عقود الشراء وتعاقيدات الاقتراض بالنسبة للديون إلى المحاسبين .

6. عرض المخطط المحاسبي للدولة الجديد :

إن المخطط المحاسبي الحالي لا يتضمن تقنيات ولا قواعد قانونية لمعالجة المعلومات ونقلها ومرد هذا التأخير المسجل في تجمیع المعطيات واعداد الوثائق الشاملة المواكبة لمتطلبات التسیر الحديث للمالية العامة، كما أن الترقيم الخطی الحالي يفتقر إلى المرونة لاسيما على مستوى الحسابات الفرعية، فأضحى هذا الترقيم غير متکيف مع الاحتیاجات المتولدة من أهمية التکفل بالعملیات الجديدة المسجلة محاسبا.

لهذا جاء المخطط المحاسبي الجديد بتقنيات حديثة مجسدة في استنباط تقنيات محاسبية مستمدۃ أساسا من المخطط المحاسبي الوطني، فأصبح المخطط الجديد مكونا من المجموعات التالية:

خمس أقسام لحسابات المیزانة هي :

المجموعة الأولى : النتائج والديون: تقدم الفرق بين نتائج المجموعة السابعة وتکاليف المجموعة السادسة (ديون داخلية وخارجية .

المجموعة الثانية : الأصول الثابتة. تضم كل من الأصول الثابتة (المادية والمعنوية)، القروض، سندات المساهمة والتوظيف، التسييرات والاهلاکات.

المجموعة الثالثة : حسابات المخزونات والربط: تتضمن أساسا الحسابات المتعلقة بالتقید المحاسبي للحقوق المشبّحة وهي أهم العناصر التي جاء بها المخطط.

المجموعة الرابعة : حسابات الغير. تسجل فيها العمليات المتعلقة بتنفيذ قوانین المالية (المدينین والمقرضین المختلفین، إصدار شیکات المیزانة،...).

المجموعة الخامسة: الحسابات المالية وتتضمن أساسا:

- النتائج المنتظر تحقيقها

- الصكوك البنكية المرسلة عند تسديد الضرائب، الحقوق ورسوم القروض الأجنبية، عائدات أملاک الدولة.

• قسمان لحسابات التسیر:

المجموعة السادسة : حسابات التكاليف.

المجموعة السابعة : حسابات النتائج.

- قسم للممتكّات وعجز الميزانية : المجموعة الثامنة أملاك الخزينة: يعمل هذا القسم في نهاية السنة لدى المحاسب المركزي للخزينة ويسمح بتبيّان أملاك وعجز الخزينة .

- قسم عرض الموازنة للعمليات المنفذة لقانون المالية: المجموعة التاسعة تسمح بالقيام بعمليات حساب نتيجة تنفيذ قانون المالية.

- قسم الالتزامات خارج الميزانية: المجموعة "0". تعمل هذه المجموعة فقط لدى المحاسب المركزي وهي موجّهة للمتابعة للمستحقات والنفقات خارج الميزانية.

7. الميزات الأساسية للمخطط المحاسبي للدولة :


إن أبرز ما جاء به المخطط المحاسبي الجديد هو المرور من محاسبة الميزانية إلى محاسبة الذمم المالية وهذا من خلال اعتماد مبدأ التقيد المحاسبي للحقوق المثبتة، ويسمح بالإضافة إلى وصف ومراقبة العمليات المالية بإبراز الحقوق الباقيّة للتحصيل الخاصة بإيرادات الميزانية في مقابل المستحقات المحصلة ومن ثمّة معرفة الوضعية المالية للميزانية في نهاية كل سنة مدنية.

1. الحقوق المثبتة : (Droits constatés)

هي كل المدaxيل المحصلة بأجل والتي تتطلب إصدارا سابقا لبيان التحصيل، ويتم تقديرها محاسبيا بمجرد إثباتها وهذا في الطرف الدائن للحساب 38 (منتوجات للتحصيل) وكذا في الجانب المدين للحساب 40 (المكلفوون). فبمجرد حصول المحاسبين لأوامر التحصيل فإنهم يتتكلفون بتحصيل المستحقات العمومية. وانطلاقا من مبدأ سنوية الميزانية فإن الحقوق المثبتة الباقيّة للتحصيل لسنوات سابقة تقيد في حسابات ثانوية مخصصة لهذا الغرض. ويتطّلّب هذا التقيد تنسيقا بين الأمراء بالصرف والمحاسبين الثانويين من خلال إعداد الأمراء بالصرف لجداوِل إرسال بيانات التحصيل (BETR) وجمعها في سجلات تسمح بمعرفة في تاريخ محمد إجمالي مستحقات الدولة ومن ثم تحديد فعالية التحصيل (من خلال حساب الفرق بين ما تم تحصيله فعلا وبين ما يجب تحصيله مع نهاية

السنة). لكن واقع الحال أن الأمرين بالصرف في مختلف المديريات الولائية لمختلف أقسام وزارة المالية يتغافرون تماماً هذا الدور ناهيك عن جهلهم أصلاً بهذه المهمة.

ويلخص المخطط الموالي كيفية تسجيل الحقوق المثبتة وكذا إلغاء السنوات السابقة والسنوات الحالية :



الشكل (1) : مخطط توضيحي حل كيفية التقيد المحاسبي للحقوق المثبتة.
guide pratique, Receveurs des domaines et conservateurs fonciers. المصدر: Ministère des finances, direction générale de comptabilité, DMNC, 2004. p12.

وهي المدخل المتحصل عليهـا نـقـدا قـبـل إـصـدار بـيـان التـحـصـيل، كـما يـفـي حـالـة الـدـيـوـن ذاتـ الطـابـع الـاستـشـائـي النـاتـجـة عنـ تنـفـيـذ الـأـحـكـامـ والـقـرـاراتـ الـقـضـائـية لـصالـحـ الـهـيـئـاتـ الـعـمـومـيـةـ أوـ قـرـاراتـ وزـارـةـ الـمـالـيـةـ الصـادـرةـ ضـدـ الـمـدـيـنـينـ لـتـلـكـ الـهـيـئـاتـ (ـمـحـاسـبـيـنـ عـمـومـيـينـ،ـ مـقاـولـيـنـ،ـ مـورـدـيـنـ،ـ ...ـ)ـ لـطـالـبـتـهـمـ بـدـفـعـ بـوـاقـيـ الحـسـابـ حـيـثـ أـنـ تـحـصـيـلـاـهاـ يـتـمـ عـنـ طـرـيقـ التـكـفـلـ الـمـباـشـرـ بـتـلـكـ الـأـحـكـامـ وـالـقـرـاراتـ).

7.3 الاهلاكات : (Amortisements)

تضم المجموعة الثانية من المخطط المحاسبي للدولة الاستثمارات المعنوية والمادية، الديون، سندات المساهمة والتوظيف، التسبيقات والاهلاكات والاستثمارات. هذا الحساب الأخير لا يمكن تطبيقه في غياب الجرد العام للأملاك الوطنية، رغم أن هذه العملية يفترض انطلاقها منذ سنة 1976 (تاريخ صدور قانون تنظيمها) وأكده عليها المرسوم 91/455 المؤرخ في 23/11/1991 المتعلق بجذب الأموال الوطنية. إلا أن واقع الحال يبرز تأخر هذه العملية كثيرا رغم ما نص عليه قانون المالية لسنة 2003 لاسيما في مادته 83 من ضرورة إلزام كل المصالح العمومية بجذب كل أملاكه اتباعا لنمذوج بطاقة جرد خلاف ذلك سيؤدي إلى توقيف عملياتها المالية في جانب النفقات على مستوى المراقب المالي.

وفيما يلي مخطط حول التقييد المحاسبي للاهلاكات:

تأثيرات المجموعة الثانية:

| | | |
|-----|-----|---|
| 99 | 21 | |
| X | X | المدين: حساب 21 (الاستثمارات). |
| | | الدائن: حساب 99 (تأثيرات نتائج تنفيذ قانون المالية) |
| 281 | 681 | مخصصات اهلاكات الاستثمار: |
| X | X | المدين: ح 681 (مخصصات اهلاكات الاستثمار) الدائن: ح 281 (اهلاكات الاستثمارات المادية) |

الاهلاكات الشاملة:

| | | |
|----|-----|---|
| 21 | 281 | |
| X | X | المدين: ح 281 (اهلاكات الاستثمارات المادية) الدائن: ح 21 (الاستثمارات المادية) |
| | | علمما أن الحسابات 21 و 281 ترصد في نهاية السنة في الحساب 681. |

الخاتمة :

إن العمل بالمخيط المحاسبي للدولة (PCE) والذي شرع فيه منذ سنة 2003 على مستوى الخزانات العمومية الولاية وكذا قباضات المصالح العمومية، هو بداية فقط لإصلاح المحاسبة العمومية غير أن نجاحه يستوجب تجاوبا من طرف المحاسبين الرئيسيين وكذا الشانويين للدولة من خلال العمل على التأكد من سلامته وصلاحيته لكل العمليات المالية وتصحيح كل الانحرافات التي قد تظهر عند تطبيقه هذا من جهة، ومن

جهة أخرى ضرورة وعي الآمرین بالصرف بالدور المنوط بهم في ظل هذا المخطط من خلال مسک محاسبات موازية على مستوى المديريات ومتابعة نشاط المحاسبين الثانويين لاسيما فيما يتعلق بالحقوق المثبتة وكذا الجرد العام لممتلكات الدولة ليتم لا حقا التسجيل المحاسبي لهته القيم المنقولة والعقارية.

إن الإطار المحاسبي الجديد المستوحى من المخطط المحاسبي الوطني يرتكز في ترتيبه على تنظيم عشري مستحدثا بذلك تقنية جديدة مجسدة في التقيد المحاسبي للحقوق المثبتة والالهلاكات، تقنية تسمح بالانتقال من محاسبة الصندوق إلى محاسبة الدعم شريطة التطبيق السليم لمقتضيات الإصلاح من طرف كل الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية العامة للدولة وهذا على كل المستويات.

- الهوا مش:

1 instruction relative aux règles de fonctionnement des comptables de l'état , PCE, tome1, document du tresor de la wilaya de Biskra, pp 1-2

2 محمد مسعى، المحاسبة العمومية، دار الهدى عين مليلة الجزائر، 2003. ص.8

3 حسين صغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية ، دار الحمدية العامة، الجزائر، 1999. ص135.

4 Miloud boutaba, reforme de la comptabilité publique.Algerie.Document du trésor de la wilaya de biskra.

5 instruction relative aux règles de fonctionnement des comptables de l'état ,O.P.Cit, pp 1-2

6 Instruction relative aux regles de fonctionnement des comptes du PCE . Ministere des finances. Direction générale de comptabilité decembre2002.

7 PCE, circulaire relative a la comptabilisation des droits constatés.Ministere des finances DGC-DMNC- 2004.

guide pratique, Receveurs des domaines et conservateurs fonciers. Ministère des finances, direction générale de comptabilité, DMNC, 2004. p12.